



الرقم: و ت ع / ٤٥١ / ١٤٦٧

التاريخ: ٣١ / ٥٣ / ٢٠٢٤ م

السادة رؤساء مؤسسات التعليم العالي المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،



القدس، البادجهة الفلسطينية  
المجلسية لبيانات المركبات

الموضوع: قرارات مجلس التعليم العالي بشأن الأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط والانتقال بين درجة الدبلوم المتوسط إلى درجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي

تهديكم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أطيب التحيات، وأنتم في موفر الصحة والعافية، أرفق لكم قرارات مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (3) لعام 2024 والمنعقدة بتاريخ 27/02/2024م على النحو الآتي:

- 1- قرار بشأن "الأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي".
- 2- قرار معدل لقرار رقم (4) لعام 2023 بشأن "أسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط لدرجة البكالوريوس (التجسير) في مؤسسات التعليم العالي".

مع العلم بأن القرارات نافذتين من تاريخ صدورهما وسيتم نشرهما في الوقائع الفلسطينية "الجريدة الرسمية".

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

أ. د. محمود أبو موسى  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي



نسخة: عطوفة وكيل الوزارة / المحترم

ـ : أمين سر مجلس التعليم العالي / المحترم

: رئيس الهيئة الوطنية للاحتماد والجودة / المحترم

: مدير عام التعليم الجامعي / المحترم

: مدير عام التعليم التقني / المحترم

: رئيس وحدة الشؤون القانونية / المحترم

: مكاتب التعليم العالي في المحافظات / المحترمون



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

قرار الأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي

رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،  
رئيس مجلس التعليم العالي،

استناداً للقرار بقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (٣/٧) و(٩/٦ منه)،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها،  
وعلى تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (١) لسنة ٢٠٢٤م،

وعلى قرار مجلس التعليم العالي بأسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس التعليم العالي بأسس القبول الخاصة في درجة البكالوريوس لتخصصات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والهندسة رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣م،

وبناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠٢٤/٣) المنعقدة بتاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٢٤م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:



محمود عباس

جعفر حماد



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

قرار الأسس العامة للقبول في درجتي البكالوريوس والدبلوم المتوسط في مؤسسات التعليم العالي

رقم ( ) لسنة 2024م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

رئيس مجلس التعليم العالي،

استناداً للقرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3/7) و(6/9) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها، وعلى تعليمات أسس معادلة شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية بشهادة الثانوية العامة الفلسطينية رقم (1) لسنة 2024م،

وعلى قرار مجلس التعليم العالي بأسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي رقم (4) لسنة 2023م وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس التعليم العالي بأسس القبول الخاصة في درجة البكالوريوس لخصصات الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والهندسة رقم (3) لسنة 2023م،

وببناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (2024/3) المنعقدة بتاريخ 27/02/2024م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:



الوزير

م.ع. د. عاصي



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

**مادة (1)**

تطبق أحكام هذا القرار على الآتي:

1. الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفلسطينية والعربية.
2. الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة غير الفلسطينية وغير العربية بشرط الحصول على وثيقة معادلة للشهادة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية.

**مادة (2)**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

**مادة (3)**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي بنجاح لدرجة البكالوريوس، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة في التخصصات الآتية:

1. الآداب والعلوم الإنسانية.
2. الاقتصاد والعلوم الإدارية.
3. العلوم الاجتماعية والإنسانية.
4. صحة البيئة والمجتمع.
5. الفنون.
6. العلوم التربوية وبرامج إعداد المعلمين باستثناء تعليم المباحث العلمية.



الوزير

جعفر  
أبو

مكي  
جعفر



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

7. الحقوق.

8. الشريعة والدراسات الإسلامية.

9. الإعلام.

10. إدارة الفنادق والسياحة.

11. أنظمة المعلومات الإدارية.

12. أنظمة المعلومات الجغرافية.

13. التربية الرياضية.

14. الوسائل المتعددة.

15. الديكور والتصميم الداخلي.

16. التصميم الجرافيكى.

17. التمريض.

18. القبالة.

19. التغذية.

20. الإسعاف والطوارئ.

مادة (4)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الصناعي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة،

باستثناء التخصصات الآتية:

1. الطب البشري.

2. طب الأسنان.



الوزير  
محمود عباس

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
جعفر حماد



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

- 3. الطب البيطري.
- 4. العلوم الصحية.
- 5. الصيدلة.
- 6. الحقوق.

**(5) مادة**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الزراعي بنجاح لدرجة البكالوريوس، وفق الحد

الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة في التخصصات الآتية:

- 1. الهندسة الزراعية.
- 2. الطب البيطري.
- 3. جميع التخصصات الأخرى باستثناء التخصصات الآتية:
  - أ. فروع الهندسة عدا الهندسة الزراعية.
  - ب. الطب البشري.
  - ج. طب الأسنان.
  - د. العلوم الصحية.
  - هـ. الصيدلة.
  - وـ. الحقوق.



الوزير  
م. ف. ح.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
Dr. M. F. H.



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

**مادة (6)**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الفندي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء تخصصات العلوم الصحية والحقوق، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات ذات العلاقة.

**مادة (7)**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الاقتصاد المنزلي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء تخصصات العلوم الصحية والتغذية والحقوق، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات ذات العلاقة.

**مادة (8)**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الريادة والأعمال بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار، باستثناء تخصصات العلوم الصحية والتغذية والحقوق، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات ذات العلاقة.



الوزير  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

**مادة (9)**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع تكنولوجيا المعلومات بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. الطب البشري.
2. طب الأسنان.
3. العلوم الصحية.
4. الصيدلة.
5. الحقوق.

**مادة (10)**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الشرعي بنجاح لدرجة البكالوريوس في جميع التخصصات المقبولة للفرع الأدبي الواردة في أحكام المادة (3) من هذا القرار ، باستثناء تخصصات العلوم الصحية والتغذية، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.



الوزير  
م.ع. د. عاصي عاصي

وزير التعليم العالي  
د. عاصي عاصي



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

**مادة (11)**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع العلمي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة.

**مادة (12)**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الأدبي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. البرامج الهندسية.

2. مساعد الصيدلة.

**مادة (13)**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على الثانوية العامة الفرع الصناعي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة،

باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.

2. المساعد العدلي.

3. مساعد الصيدلة.



الوزير  
محمد عباس

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

#### مادة (14)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الزراعي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

- .1. العلوم الصحية.
- .2. برامج الهندسة.
- .3. المساعد العدلي.
- .4. مساعد الصيدلة.

#### مادة (15)

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الفندقي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

- .1. العلوم الصحية.
- .2. المساعد العدلي.
- .3. مساعد الصيدلة.
- .4. برامج الهندسة.



الوزير  
م. ناصر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
د. سامي عصمت



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

**مادة (16)**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الاقتصاد المنزلي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. التغذية.
3. المساعد العدلي.
4. مساعد الصيدلة.
5. برامج الهندسة.

**مادة (17)**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع الريادة والأعمال بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.
2. التغذية.
3. المساعد العدلي.
4. مساعد الصيدلة.
5. برامج الهندسة.



البرهان  
محمد  
AB

مكي  
15/1/2024



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

**مادة (18)**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فرع تكنولوجيا المعلومات بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.

2. المساعد العدلي.

3. مساعد الصيدلة.

**مادة (19)**

يتم قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الفرع الشرعي بنجاح لدرجة الدبلوم المتوسط في جميع التخصصات، وفق الحد الأدنى للمعدل المعتمد بموجب أحكام هذا القرار والتشريعات السارية ذات العلاقة، باستثناء التخصصات الآتية:

1. العلوم الصحية.

2. التغذية.

3. مساعد الصيدلة

4. برامج الهندسة.



الوزير  
مكي عاصم

وزير التعليم العالي والبحث العلمي



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

**(20) مادة**

تعتمد معدلات النجاح في الثانوية العامة للقبول بتخصصات درجة البكالوريوس وفقاً للجدول الآتي:

الحد الأدنى لمعدل القبول	فرع الثانوية العامة	التخصص
(%) 85 فأعلى أو (%) 85 فأعلى في المباحث الأساسية (رياضيات، فيزياء، أحياء، كيمياء) بشرط ألا يقل المعدل العام عن (%80).	الفرع العلمي	الطب البشري وطب الأسنان
(%) 80 فأعلى أو (%) 80 فأعلى في المباحث الأساسية (رياضيات، فيزياء، أحياء، كيمياء) بشرط ألا يقل المعدل العام عن (%75).	الفرع العلمي	الصيدلة
1. (%) 80 فأعلى أو (%) 80 فأعلى في المباحث الأساسية (رياضيات، فيزياء، كيمياء) بشرط ألا يقل المعدل العام عن (%75).	1. الفرع العلمي والفرع الصناعي وفرع تكنولوجيا المعلومات.	1. كافة تخصصات الهندسة عدا الهندسة التطبيقية والهندسة الزراعية.





دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

<p>2. ( فأعلى .%70 ) فاعلى .</p> <p>3. ( فأعلى .%65 ) فاعلى .</p>	<p>2. الفرع العلمي والفرع الصناعي وفرع تكنولوجيا المعلومات.</p> <p>3. الفرع العلمي والصناعي والزراعي وتكنولوجيا المعلومات.</p>	<p>2. الهندسة التطبيقية.</p> <p>3. الهندسة الزراعية.</p>
<p>75% فأعلى .</p>	<p>الفرع العلمي والفرع الأدبي والفرع الشرعي .</p>	<p>الحقوق الشرعي .</p>
<p>1. ( فأعلى .%70 ) فاعلى .</p> <p>2. ( فأعلى .%80 ) فاعلى .</p>	<p>1. الفرع العلمي .</p> <p>2. الفرع الأدبي ضمن تخصص التمريض والقبالة والإسعاف والطوارئ فقط .</p>	<p>العلوم الصحية</p>
<p>65% فأعلى بشرط أن يتناسب فرع الثانوية العامة مع التخصص وفقاً للأحكام الواردة في هذا القرار</p>		<p>باقي التخصصات</p>



جامعة  
القدس مفتوحة

جامعة  
القدس مفتوحة



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

**مادة (21)**

1. يجوز للطلبة من ذوي الإعاقة المدرجين في سجلات وزارة التربية والتعليم الناجحين في الثانوية العامة بمعدل أقل من 65% الالتحاق بدرجة البكالوريوس في كافة التخصصات عدا الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة والهندسة والحقوق والعلوم الصحية.

2. تعرض حالات الطلبة ذوي الإعاقة غير المدرجين في سجلات وزارة التربية والتعليم والناجحين في الثانوية العامة بمعدل أقل من 65% على مجلس التعليم العالي لاتخاذ القرار المناسب بشأنهم.

**مادة (22)**

يجوز لطلبة الفرع الأدبي الحاصلين على شهادة الثانوية العامة بمعدل (60%) فأعلى الالتحاق في تخصصات العلوم الصحية للحصول على الدرجات العلمية وفق الآتي:

1. درجة الدبلوم المتوسط في جميع تخصصات العلوم الصحية.  
2. درجة البكالوريوس للطالب الحاصل على شهادة الدبلوم المتوسط في تخصص التمريض أو التغذية أو القبالة أو الإسعاف والطوارئ لغايات الانتقال إلى درجة البكالوريوس شريطة تحقق شروط الانتقال وفق التشريعات النافذة.

**مادة (23)**

تشمل تخصصات العلوم الصحية على الآتي:



مجلس التعليم العالي  
العام ٢٠١٨

جامعة فلسطين



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

1. التمريض.
2. القبالة.
3. التحليل الطبي.
4. الإسعاف والطوارئ.
5. فني مختبرات طبية.
6. العلوم الطبية المخبرية.
7. التصوير الطبي.
8. أشعة.
9. الفيزياء الطبية الحيوية.
10. علاج النطق والسمع.
11. العلاج الوظيفي.
12. العلاج الطبيعي.
13. البصريات.
14. التخدير والإعاش.
15. العناية التفسيية.
16. مستحضرات طبية في التجميل.
17. اضطرابات النطق واللغة والسمع وعلاجها.
18. الأطراف الصناعية.
19. مساعد طبيب أسنان.
20. فني أسنان.



الإسم: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

21. تكنولوجيا صناعة الأسنان.

22. فني عمليات.

23. المراقبة الصحية.

**مادة (24)**

1. يجوز للطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الكفاءة المهنية بمسارتها المختلفة الالتحاق في

برامج الدبلوم المتوسط فقط وفي نفس المسار.

2. يُمنع الطلبة الحاصلين على شهادة التلمذة المهنية الالتحاق بالبرامج الأكاديمية في مؤسسات التعليم

العالي الفلسطينية.

**(25) مادة**

تحدد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكتاب خطى من وزير التعليم العالي والبحث العلمي التخصصات

المسموح دراستها للطلبة الحاصلين على شهادة ثانوية عامة غير فلسطينية وليس من الفروع المحددة

بموجب أحكام هذا القرار.

**(26) مادة**

يجوز لمجلس التعليم العالي عند صدور قرار باعتماد أي برنامج أو تخصص غير المنصوص عليه في

هذا القرار أو إجراء تغيير في أسماء البرامج أو التخصصات أثناء التنفيذ، تفويض رئيس مجلس التعليم

العالي باتخاذ القرار المناسب.



الموافق  
٢٠١٧/٦/٣

ج. د. سعيد عريقات  
رئيس مجلس التعليم العالي



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

مادة (27)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (28)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر

في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: ١٧ / ٣ / ٢٠٢٤ ميلادية

الموافق ١٤٤٥ / رجب / ٧ هجرية

أ.د. محمود أبو موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس التعليم العالي



د. مصطفى أبو لوهه / أمين سر مجلس التعليم العالي

نائب رئيس مجلس التعليم العالي

دار الأوائل  
عمادة الدكتوراه



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

٣٢٠٢

قرار رقم ( ) لسنة 2024م بتعديل قرار أسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط

لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي

رقم (4) لسنة 2023م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

رئيس مجلس التعليم العالي،

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (3/7) و(6/9) منه،

وبعد الاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2020م بنظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها،

وعلى أحكام قرار أسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي رقم (4) لسنة 2023م،

وعلى أحكام قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (50/م.م) لعام 2019م بشأن التجسير في مؤسسات التعليم العالي،

وبناءً على ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (2024/03) المنعقدة بتاريخ 27/02/2024م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

(1) مادة

يُشار إلى قرار أسس الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط لدرجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي

رقم (4) لسنة 2023م لغايات إجراء هذا التعديل بالقرار الأصلي.



التعليم  
العالي

جعفر  
أبو

جعفر  
أبو



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

### مادة (2)

تُعَدّ المادة (7) من القرار الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تشمل تخصصات العلوم الصحية لدرجة البكالوريوس الآتي:

التمريض، القبالة، الإسعاف والطوارئ، فني مختبرات طبية، العلوم الطبية المخبرية، الفيزياء الطبية الحيوية، علاج النطق والسمع، العلاج الوظيفي، العلاج الطبيعي، البصريات، التخدير والإنعاش، العناية التنفسية، مستحضرات طبية في التجميل، اضطرابات النطق واللغة والسمع وعلاجها، الأطراف الصناعية، أشعة، التصوير الطبي، مساعد طب أسنان، فني أسنان، تكنولوجيا صناعة الأسنان، فني عمليات، المراقبة الصحية.

### مادة (3)

تُعَدّ المادة (8) من القرار الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

يُمنع التجسير في أي من الحالات الآتية:

1. تخصصات الطب البشري وطب الأسنان.

2. الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الكفاءة المهنية أو شهادة التلمذة المهنية.

3. تخصصات العلوم الصحية لطلبة الفرع الأدبي، ويستثنى من ذلك الآتية:

أ. التمريض.

ب. القبالة.

ج. التغذية.

د. الإسعاف والطوارئ.





دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

#### مادة (4)

تُعدل المادة (10) من القرار الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تبقى التعليمات والقرارات السابقة سارية ونافذة على جميع الطلبة المسجلين لدرجة الدبلوم المتوسط أو الخريجين من حملة درجة الدبلوم المتوسط والامتحان التطبيقي الشامل قبل تاريخ 15/06/2023م.
2. يجوز للطلبة من حملة درجة الدبلوم المتوسط قبل تاريخ 15/06/2023م وغير حاصلين على الامتحان التطبيقي الشامل الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط إلى درجة البكالوريوس بعد التقدم إلى الامتحان التطبيقي الشامل وحصوله على المعدل الوارد في القرار الأصلي.

#### مادة (5)

تضافة مادة جديدة بعد المادة (10) من القرار الأصلي تحمل الرقم (10) مكرر تنص على الآتي:

1. يجوز للطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم المتوسط من مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وشهادة الامتحان التطبيقي الشامل الانتقال من درجة الدبلوم المتوسط إلى درجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي خارج دولة فلسطين، بعد التأكد من تحقق الشروط الواردة في القرار الأصلي ونظام الاعتراف ومعادلة الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية المعترف بها النافذ.
2. يجوز للطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم المتوسط من مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية الانتقال إلى درجة البكالوريوس في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية وفقاً للشروط الآتية:





دولة فلسطين

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**مجلس التعليم العالي**

أ. الحصول على وثيقة معادلة أو مصادقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية لشهادة الثانوية العامة في حال كانت الشهادة غير فلسطينية.

ب. الحصول على وثيقة معادلة أو مصادقة شهادة الدبلوم المتوسط من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطيني.

ج. الحصول على وثيقة من مؤسسة التعليم العالي الفلسطينية التي يرغب الطالب الالتحاق بها باحتساب المعدل التراكمي المكافئ لمعده من (100%).

د. التقدم إلى الامتحان التطبيقي الشامل الفلسطيني لغير الحاصلين عليه بنفس التخصص أو تخصص مناظر، وفي حال عدم وجود تخصص مناظر تشكل لجنة امتحانات خاصة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي لإجراء الامتحان على أن تطبق عليه أحكام القرار الأصلي من حيث المعدل الامتحان التطبيقي الشامل.

3. تُطبق على الطلبة الحاصلين على درجة الدبلوم المتوسط من خارج دولة فلسطين ويرغبون باستكمال الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس خارج دولة فلسطين، تطبق عليهم الأسس العامة للقبول في درجة الدبلوم المتوسط النافذ عند التسجيل لدرجة الدبلوم المتوسط، والأسس العامة للقبول في درجة البكالوريوس النافذ عند التسجيل لدرجة البكالوريوس، ولا تسرى عليهم أحكام القرار.

**مادة (6)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.





دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مجلس التعليم العالي

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كلّ فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،  
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٤ ميلادية

الموافق: ١٤٤٥ هجرية /رمضان/٧

أ.د. محمود أبو موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس التعليم العالي

